



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/74/614)]

٢٦٣/٧٤ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

إن الجمعية العامة،

أولا

طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٢٠

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٢٠^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تحييط علما بمذكرة الأمين العام^(١)؛٢ - توفيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٣ - توافق على طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من

الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرها ٢٧٥ ٠٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) سبق إدراج اعتماد لها في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

(١) A/74/339.

(٢) A/74/7/Add.9.



ثانيا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٩

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤)؛
- ٣ - ترحب مع التقدير بالعرض السخي الذي قدمته حكومة قطر لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً في الدوحة في عام ٢٠٢١؛

ثالثا

مركز التجارة الدولية

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٢/٧٤ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ عن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠،

تقرر الموافقة على موارد قدرها ٨٠٠ ٨٦١ ١٨ دولار (حصة الأمم المتحدة التي تعادل ٥٠ في المائة من ٣٦ ٧٣٩ ٠٠٠ فرنك سويسري بسعر صرف قيمته ٠,٩٧٣٩ فرنك سويسري للدولار الواحد) مقترحة لعام ٢٠٢٠ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

رابعا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٩

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة^(٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٦)،

- ١ - تشير إلى قرارها ٢٥٥/٧٤ بآء المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛
- ٢ - تحيط علما بالبيان الذي قدمه الأمين العام^(٥)؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٦)؛
- ٤ - تقرر عدم الموافقة على طلب إنشاء وظيفة إضافية لموظف اتصالات برتبة ف-٤؛

(٣) A/74/347.

(٤) A/74/7/Add.12.

(٥) A/C.5/74/2.

(٦) A/74/7/Add.7.

خامسا

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٢٤٧/٦٨ بـ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والجزء الأول من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء الثاني من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والجزء التاسع من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والجزء الرابع من قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا^(٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية^(٨)،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة عمليات العنصر الدولي للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا^(٩)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٨)؛
- ٣ - تشير إلى الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا تقديم تقرير عن حالة تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في التقرير المقبل للأمين العام؛
- ٤ - تؤكد من جديد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية؛
- ٥ - تلاحظ مع التقدير المساهمات المتواصلة التي تقدمها حكومة كمبوديا، بوصفها البلد المضيف، للدوائر الاستثنائية؛
- ٦ - تشجع الدوائر الاستثنائية على مواصلة اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية، وإنجاز الولاية القضائية على نحو سليم يتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة والفعالية من حيث التكلفة؛
- ٧ - تلاحظ الإجراءات التي اتخذها الأمين العام لوضع إطار لإنجاز عمل الدوائر الاستثنائية وتحديد المهام المتبقية المحتملة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بوضع الصيغة النهائية للإطار؛
- ٨ - تشير إلى الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية التي تكرر فيها اللجنة تأكيد ضرورة استمرار بذل الجهود المكثفة لجمع التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي المستمر والإضافي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني في الدوائر الاستثنائية لدعم الإسراع بإنجاز ولاية الدوائر؛

(٧) A/74/359.

(٨) A/74/7/Add.16.

(٩) A/74/281.

٩ - تشير أيضا إلى الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالأحكام والشروط المنقحة، وأن يقدم مزيدا من التبرير لمستوى أجور القضاة والمدعين العامين الدوليين ويستعرض في تقريره المقبل الاختلافات في مستويات أجور كبار المسؤولين الآخرين المناظرين في الأمم المتحدة؛

١٠ - تأذن للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز سبعة ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، لتمكين الدوائر من الاضطلاع بالولاية القضائية المنوطة بها، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل؛

سادسا

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والجزء التاسع من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الأول من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والجزء السابع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الثالث من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، والجزء الثامن من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف، والجزء الثالث من قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية^(١٠)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية^(١١)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٠)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١١)؛
- ٣ - تؤكد من جديد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية؛
- ٤ - ترحب بالدعم العيني المقدم من حكومة سيراليون إلى محكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية، بما في ذلك دعمها للمكتب الفرعي للمحكمة في فريتاون، وإتاحتها أفراد حفظ الأمن؛
- ٥ - ترحب أيضا بالدعم المقدم من العديد من البلدان، بما في ذلك التبرعات، والخدمات المجانية، والدعم العيني لتخزين محفوظات المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية وإيواء سجناء المحكمة؛
- ٦ - تشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية؛

(١٠) A/74/352.

(١١) A/74/7/Add.21.

- ٧ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الحالة المالية السيئة التي تواجه المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لالتماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يطبق نهجاً مبتكرة لجمع الأموال، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين؛
- ٨ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢ ٥٣٧ ٠٠٠ دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن استخدام سلطة الالتزام؛

سابعاً

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

- إذ تشير** إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزأين الثالث والسابع من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والجزء العاشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، والجزء السادس عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي السادس الذي أعده الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف^(١٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٣)،

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٢)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٣)؛
- ٣ - **ترحب** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع البناء في جنيف؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في حدود نطاق المشروع والتكلفة الإجمالية التي وافقت عليها في قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف دون مزيد من التأخير؛
- ٥ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١٩ من الجزء الثالث عشر من قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف وتكرر طلبها الحفاظ على التراث التاريخي لقصر الأمم؛
- ٦ - **تعيد أيضاً تأكيد** نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدرة بمبلغ ٨٣٦ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري كحد أقصى؛
- ٧ - **تشدد** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعاليتين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفاءة تحقيق أهداف المشروع في المواعيد المحددة وفي حدود الميزانية؛

(١٢) A/74/452.

(١٣) A/74/7/Add.13.

- ٨ - **تشدد أيضا** على أهمية التنسيق الوثيق بين فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والأمانة العامة في نيويورك، ولا سيما دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، لضمان نجاح المشروع من جميع جوانبه؛
- ٩ - **تعرب عن القلق** إزاء التأخير لمدة ستة أشهر، وزيادة التكاليف والمخاطر التي تهدد الجدول الزمني للمشروع وخطة التكاليف، فضلا عن تراجع مستوى الثقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إدارة المخاطر والمشروع بدقة ويرصد عن كثب مجالات الخطر والضعف ويتخذ جميع تدابير التخفيف اللازمة في الوقت المناسب من أجل التقليل من احتمالات حدوث مزيد من التأخير وتجاوز التكاليف، ويبلغ عن ذلك في تقريره المرحلي المقبل؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الأخذ بالممارسات السليمة لإدارة المشاريع، وأن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذا كاملا وسريعا؛
- ١٢ - **تلاحظ** التقدم المحرز وإنجاز بعض أنشطة المشروع؛
- ١٣ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة استمرارية تصريف أعمال المؤتمرات من خلال تهيئة مرفق مؤقت للمؤتمرات متاح طوال مدة أعمال التجديد، وتطلب إلى الأمين العام استيعاب نفقات المرفق في حدود الميزانية المعتمدة للمشروع؛
- ١٤ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١٠ من الجزء الثالث عشر من قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع البناء، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛
- ١٦ - **تشير** إلى الفقرة ١٦ من قرارها ٢٧٣/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتعيد تأكيد أهمية الشفافية في عملية الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على أن يأخذ فريق المشروع البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بعين الاعتبار بصورة تامة عند التعاقد والتعاقد من الباطن، وأن يقدم تقريراً عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛
- ١٧ - **تلاحظ** أن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ستبلغ منتصف مدتها في نهاية عام ٢٠١٩، وستدخل في مرحلة عقود التشييد الكبيرة العالية القيمة والمتعددة السنوات، وفي هذا الصدد، تشدد على ضرورة وجود آلية مضمونة وثابتة لتمويل المشروع؛
- ١٨ - **تقرر** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المنشأ في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام ٢٠٢٠؛

- ١٩ - **تقرر أيضا** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛
- ٢٠ - **تقرر كذلك** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين؛
- ٢١ - **تقرر** أن تمويل مدفوعات القروض السنوية للبلد المضيف من الميزانية العادية إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛
- ٢٢ - **تعرب عن تقديرها** للترععات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس الترععات والمساهمات العينية على السواء من الدول الأعضاء، وكذلك الترععات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة والاتفاقات المتعلقة بالترععات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- ٢٣ - **تكرر التأكيد** على أن جميع الإيرادات المتأتية من تأجير أو رفع قيمة الأراضي التي تملكها المنظمة في جنيف ستدرج في إطار باب الإيرادات ٢، الإيرادات العامة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛
- ٢٤ - **تكرر تأكيد** طلبها إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لاستيعابها في قصر الأمم المجدد؛
- ٢٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده لتحقيق أقصى قدر من توليد الدخل على المدى الطويل من خلال ترتيبات التأجير الطويلة الأجل الموجهة لمصلحة المجتمعات المحلية للأراضي المملوكة للأمم المتحدة في جنيف، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم خططا مفصلة بشأن استراتيجية رفع القيمة السوقية والأعمال التحضيرية، بما في ذلك نطاق الأعمال التحضيرية ومدتها واحتياجاتها من الموارد، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن عمليا؛
- ٢٦ - **تقرر** أن تعتمد مبلغ ٦٠٠ ٧٩٩ ٣٦ دولار (يعادل ٢٠٠ ٥٠٥ ٣٦ فرنك سويسري) لعام ٢٠٢٠، في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

ثامنا

النفقات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

- إد تشير** إلى قرارها ٢٣٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء الخامس عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف، وقرارها ٢٧٤/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،
- وقد نظرت** في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتقرير مجلس الصندوق

المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن أعمال دورته السادسة والستين^(١٤) وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١٥)، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صندوق المعاشات التقاعدية^(١٦) والتوصيات الواردة فيه، وتقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن صندوق المعاشات التقاعدية^(١٧) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٨)،

١ - **تحيط علماً** بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١٤) وبتقرير الأمين العام^(١٥)؛

٢ - **تحيط علماً أيضاً** بتقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١٧)؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **تؤكد** اختصاص الجمعية العامة القائم فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بصندوق المعاشات التقاعدية؛

ألف

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن أعمال دورته السادسة والستين

٥ - **تشدد** على أهمية الاستمرار على المدى الطويل في تحقيق معدل العائد الحقيقي السنوي اللازم، وهو ٣,٥ في المائة، لكي يتمكن صندوق المعاشات التقاعدية من الوفاء بالتزاماته المالية مستقبلاً؛

٦ - **تكرر التأكيد** على أهمية قيام أمانة صندوق المعاشات التقاعدية ومجلس الصندوق المشترك وممثل الأمين العام بتنفيذ جميع توصيات مجلس مراجعي الحسابات بالكامل وفي الوقت المناسب، وأهمية الإبلاغ عن ذلك في التقرير المقبل الذي يقدم إلى الجمعية العامة؛

(١٤) A/74/331 و A/74/331/Corr.1.

(١٥) A/C.5/74/3.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥ عين (A/74/5/Add.16).

(١٧) A/74/329.

(١٨) A/74/7/Add.14.

٧ - تشير إلى الفقرة ١٣ من قرارها ٢٧٤/٧٣ وتقرر تعيين رئيس إدارة المعاشات التقاعدية رئيساً تنفيذياً لإدارة المعاشات التقاعدية وتعديل المواد ذات الصلة في النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، وفقاً لذلك؛

٨ - **تطلب** إلى الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية أن يقوم على وجه السرعة، استناداً إلى خبرة شعبة المشتريات في الأمانة العامة، من خلال عملية شراء شفافة وتنافسية، بالتعاقد مع كيان خارجي مستقل يتمتع بالخبرة في مجال شؤون إدارة صندوق المعاشات التقاعدية لإجراء تحليل شامل وموضوعي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمعايير أفضل الممارسات لصناديق المعاشات التقاعدية، مع تقديم توصيات بشأن:

(أ) حجم الاجتماعات وتكوينها وتواترها؛

(ب) توزيع المقاعد؛

(ج) تنفيذ خطة للاستعراض والتناوب من أجل تعديل تشكيل مجلس الصندوق المشترك بانتظام، بهدف تمكين المنظمات الأعضاء المؤهلة من المشاركة في التناوب على المقاعد بطريقة عادلة ومنصفة؛

(د) اختصاصات رئيس مجلس الصندوق المشترك وجميع أعضاء هذا المجلس، بما في ذلك مسألة تضارب المصالح؛

(هـ) منهجية التقييم الذاتي وأي قيود أو حدود مناسبة يفرضها مجلس الصندوق المشترك ولجنته الدائمة؛

٩ - **تطلب** إلى مجلس الصندوق المشترك أن يقدم تقرير الكيان الخارجي مشفوعاً بتعليقات المجلس في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك؛

١٠ - **تقرر** أن تنصب أعمال لجنة رصد الملاءة المالية والأصول والخصوم فقط على مسائل الأصول والخصوم؛

١١ - **تؤكد** أن أمين مجلس الصندوق المشترك يكون مستقلاً تماماً عن الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام، وتقرر في هذا الصدد اختيار الأمين وتقييمه من جانب لجنة تخطيط تعاقب الموظفين التابعة لمجلس الصندوق المشترك وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظامين الأساسيين والإداري، مع ملاحظة نقل وظيفة برتبة مد-١ من مكتب جنيف كترتيب مؤقت اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وتطلب إلى المجلس، من خلال اللجنة، التعجيل بعملية الاختيار والترشيح، وتقرر أن يقدم الأمين تقريراً مباشراً إلى المجلس، مع تلقي الدعم الإداري من إدارة المعاشات التقاعدية ومكتب إدارة الاستثمارات، حسب الاقتضاء؛

١٢ - **تطلب** إلى مجلس الصندوق المشترك تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لضمان استقلال أمين مجلس الصندوق المشترك عن الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٣ - **تقرر** ألا يحضر الأعضاء المناوبون دورات مجلس الصندوق المشترك إلا عندما يتعذر على أعضاء المجلس الرئيسيين الحضور، باستثناء الأعضاء المناوبين المنتخبين بالجمعية العامة، وتطلب إلى المجلس تنفيذ هذه التوصية ابتداء من الاجتماع المقبل للمجلس؛

١٤ - **تشهد** على أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يظل هو الهيئة الوحيدة التي تزاوِل الرقابة الداخلية على أمانة صندوق المعاشات التقاعدية واستثماراته، انسجاماً مع الولاية التي أوكلتها الجمعية العامة إلى المكتب في قرارها ٢١٨/٤٨ بآء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وتؤكد في هذا الصدد أن إجراء أي تغيير في تلك الولاية يظل من صلاحيات الجمعية العامة حصراً؛

١٥ - **تشير** إلى الفقرة ٣١ من قرارها ٢٧٤/٧٣، وتعرب عن أسفها لأن الأمين العام ومجلس الصندوق المشترك لم يقدموا معلومات مستكملة، وتكرر تأكيد طلبها أن يكفلاً استناد تكوين ملاك موظفي مكتب إدارة الاستثمارات وفي إدارة المعاشات التقاعدية إلى أوسع تغطية جغرافية ممكنة، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويبدلاً كل جهد ممكن لتقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في سياق تقاريرها المقبلة؛

١٦ - **تقرر** إجراء تعديل المادة ٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، وتشير إلى الفقرة ٢٥ من قرارها ٢٧٤/٧٣، وتحث مجلس الصندوق المشترك على الانتهاء من وضع مدونة شاملة لقواعد السلوك تنطبق على جميع أعضاء المجلس والمراقبين، استناداً إلى مدونة قواعد السلوك للجنة الخدمة المدنية الدولية، ووضع الأنظمة والإجراءات المناسبة لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالأخلاقيات، بما في ذلك مسائل السرية، وتقديم تقرير عن التغييرات المطلوبة في النظام الأساسي للصندوق، بما في ذلك المادة ٦، والإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

١٧ - **تقرر أيضاً** إجراء تعديل المادة ٤٨ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية وتطلب إلى مجلس الصندوق المشترك تقديم مزيد من التحليل والتوضيح بشأن التعديل المقترح، ولا سيما دراسة الأثر المحتمل على إمكانية لجوء الموظفين والمشاركين في الصندوق إلى الانتصاف لدى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وآثاره القانونية المحتملة، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل للمجلس؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مزيداً من التحليل والتوضيح بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف بشأن مسائل المعاشات التقاعدية، وتدعو اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية في سياق التقرير المقبل للأمين العام عن إقامة العدل دون المساس بالدور المنوط باللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المسؤولة عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

١٩ - **تطلب** إلى إدارة المعاشات التقاعدية مواصلة التقيد بهدف تجهيز الاستحقاقات في غضون ١٥ يوماً من أيام العمل والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك؛

٢٠ - **تطلب أيضاً** إلى إدارة المعاشات التقاعدية بذل قصارى جهدها لخفض عدد سلاسل سير العمل المفتوحة، مع تخصيص الجهد اللازم لمعالجة الحالات غير القابلة للتجهيز، ووضع وتنفيذ معايير لقياس التقدم المحرز في خفضها، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل؛

- ٢١ - **ترحب** بتنفيذ جميع المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية لعملية تسوية شهرية لتيسير دفع الاستحقاقات في الوقت المناسب، وتطلب إلى مجلس الصندوق المشترك تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في سياق تقريره المقبل؛
- ٢٢ - **تطلب** إلى مجلس الصندوق المشترك تمديد ولاية وعضوية الفريق العامل المعني بالحوكمة، الذي ينبغي التقييد فيه بالهيكل الثلاثي للمجلس، إلى حين دورته المقبلة؛
- ٢٣ - **تشدد** على وجوب أن تسترشد الاستراتيجية الاستثمارية لصندوق المعاشات التقاعدية بمعدل العائد الحقيقي السنوي المستهدف للصندوق، وتهيب بالأمين العام مواصلة الجهود المكثفة المبذولة صوب تحقيق أهداف السياسات الاستثمارية؛
- ٢٤ - **تؤكد من جديد** أن الأمين العام يعمل بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول صندوق المعاشات التقاعدية؛
- ٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته المسؤول المؤتمن على استثمار أصول صندوق المعاشات التقاعدية، أن يواصل تنويع استثماراته، وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، حيثما كان ذلك يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي سوق، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛
- ٢٦ - **تلاحظ** أن الأسواق الناشئة والأسواق الجديدة، بما فيها الأسواق القائمة في أفريقيا، لها أهمية متزايدة بالنسبة للاستراتيجية الاستثمارية لصندوق المعاشات التقاعدية؛
- ٢٧ - **تلاحظ أيضاً** المراجعة المقررة من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن حوكمة مكتب إدارة الاستثمارات، وتطلب تقديم تقرير مراجعة الحسابات مشفوعاً بتعليقات مجلس الصندوق المشترك في سياق التقرير المقبل للمجلس؛
- ٢٨ - **تشجع** أمين مجلس الصندوق المشترك على إعادة هيكلة وتبسيط تقرير المجلس بهدف جعله أكثر إيجازاً وتركيزاً على صلب الموضوع، وعرض الأساس المنطقي للمقترحات المالية والإدارية بصورة أشمل؛
- ٢٩ - **تشدد** على الأهمية التي توليها الجمعية العامة للاستمرار في ضمان خضوع مجلس الصندوق المشترك للمساءلة الحازمة، وتطلب إلى المجلس أن يوفر، في سياق التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، معلومات تفصيلية عن متابعة جميع جوانب تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي وافق عليها المجلس.

باء

النفقات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

- ٣٠ - **تلاحظ** أن صندوق المعاشات التقاعدية يمول جزئياً من المساهمات المقدمة من المنظمات الأعضاء والموظفين المشتركين فيه، حيث تستمد الدول الأعضاء اشتراكات المنظمات الأعضاء عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة، والمساهمات الخارجة عن الميزانية، وميزانية المنظمات الأعضاء المشتركة الأخرى؛

- ٣١ - **تلاحظ أيضا** أن صندوق المعاشات التقاعدية يديره مجلس الصندوق المشترك، الذي يقدم تقاريره إلى الجمعية العامة بوصفه هيئة من هيئاتها الفرعية، وتدعو المجلس إلى العمل بطريقة أكثر كفاءة من خلال استخدام التكنولوجيا وغيرها من الوسائل لخفض تكاليفه التشغيلية؛
- ٣٢ - **تشدد** على الدور الهام الذي يضطلع به مجلس الصندوق المشترك في كفاءة استدامة صندوق المعاشات التقاعدية، من خلال إدارة المصروفات بحكمة، وتحديد معايير التكاليف، ورصد التكلفة لكل مشترك ومستفيد، وتدعو المجلس إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد في سياق تقريره المقبل؛
- ٣٣ - **تشير** إلى الفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ الزيادة المقترحة في وظائف مكتب إدارة الاستثمارات، وتقرر الإبقاء على موارد المساعدة المؤقتة العامة للمكتب في عام ٢٠٢٠ بالمستوى المعتمد لعام ٢٠١٩؛
- ٣٤ - **تطلب** إلى صندوق المعاشات التقاعدية والأمين العام إيجاد حلول مناسبة في عام ٢٠٢٠ لتسوية حالةوظيفتين برتبة ف-٤ وف-٥ في المكتب التنفيذي، وتطلب إلى إدارة المعاشات التقاعدية الإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك؛
- ٣٥ - **تؤكد** أهمية وجود معدل ثابت لتجهيز الاستحقاقات فضلا عن الحفاظ على نوعية الخدمات المقدمة للعملاء في أوروبا وغرب آسيا وأفريقيا، وتطلب في هذا الصدد إلى الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية الإبقاء على الخصائص الموازية المناسبة لمكتب جنيف وتقديم معلومات مستكملة عن هذه المسألة في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك.
- ٣٦ - **توافق** على التغييرات المدخلة على ملاك الموظفين على النحو المبين في الجدول أدناه:

ألف - أمانة مجلس الصندوق المشترك

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة	العدد
نقل (من إدارة المعاشات التقاعدية)	موظف لإدارة البرامج	ف-٤	١
نقل (من إدارة المعاشات التقاعدية)	مساعد لخدمات الاجتماعات	خ ع (ر أ)	١
نقل (من إدارة المعاشات التقاعدية)	أمين مجلس الصندوق المشترك	مد-١	١
مجموع صافي التغير			٣

باء - إدارة المعاشات التقاعدية

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة	العدد
وظيفة جديدة	موظف موارد بشرية (شؤون الاستقدام)	ف-٣	١
وظيفة جديدة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	١
وظيفة جديدة	مساعد لشؤون الاستحقاقات، المكتب الإقليمي في نيروبي (خدمات العملاء)	ر م	١
وظيفة جديدة	مساعد لشؤون الاستحقاقات، المكتب الإقليمي في بانكوك (خدمات العملاء)	ر م	١

العدد	الفئة	اسم الوظيفة	الإجراء
١	ف-٤	موظف لنظم المعلومات (رئيس وحدة واجهات المعاشات التقاعدية)	وظيفة جديدة
٢	خ ع (رأ)	مساعد لشؤون نظم المعلومات	وظيفة جديدة
٧		مجموع الوظائف الجديدة	
١	ف-٣	موظف لشؤون الاستحقاقات، المكتب الإقليمي في نيروبي (خدمات العملاء)	تحويل
١	ف-٣	موظف لشؤون الاستحقاقات، المكتب الإقليمي في بانكوك (خدمات العملاء)	تحويل
٢		مجموع الوظائف التي تم تحويلها	
١-	ف-٤	موظف لإدارة البرامج	نقل (إلى أمانة مجلس الصندوق المشترك)
١-	خ ع (رأ)	مساعد لخدمات الاجتماعات	نقل (إلى أمانة مجلس الصندوق المشترك)
١-	مد-١	رئيس مكتب جنيف	نقل (إلى أمانة مجلس الصندوق المشترك)
١-	ف-٤	موظف لنظم المعلومات	نقل (إلى مكتب إدارة الاستثمارات)
١-	خ ع (رأ)	مساعد لشؤون نظم المعلومات	نقل (إلى مكتب إدارة الاستثمارات)
٥-		مجموع الوظائف المنقولة خارجيا	
٤		مجموع صافي التغير	

جيم - مكتب إدارة الاستثمارات

العدد	الفئة	اسم الوظيفة	الإجراء
١	ف-٥	كبير الموظفين القانونيين	وظيفة جديدة
١	خ ع (رأ)	مساعد قانوني	وظيفة جديدة
١	ف-٣	موظف لشؤون الاستثمارات - الأسهم الخاصة	وظيفة جديدة
١	ف-٣	موظف لشؤون الاستثمارات - أمريكا الشمالية	وظيفة جديدة
١	ف-٥	كبير الموظفين المعنيين بالمخاطر - رئيس معني بمخاطر السوق	وظيفة جديدة
١	ف-٤	موظف معني بالمخاطر - الأسواق الخاصة	وظيفة جديدة
١	ف-٤	موظف معني بالمخاطر - تكوين الحافظات	وظيفة جديدة
١	ف-٣	موظف معني بالمخاطر - العمليات والغش	وظيفة جديدة
١	ف-٣	موظف معني بالمخاطر - الأداء والإبلاغ	وظيفة جديدة
١	ف-٣	موظف معني بالمخاطر - المخاطر الائتمانية	وظيفة جديدة
١	خ ع (رأ)	مساعد إداري - المخاطر والامتثال	وظيفة جديدة
١	ف-٣	موظف لنظم المعلومات - محلل نظم	وظيفة جديدة
١٢		مجموع الوظائف الجديدة	
١	ف-٤	موظف لإدارة البرامج	تحويل
١	ف-٣	موظف لنظم المعلومات - مدير مكتب الخدمات	تحويل
٢	ف-٣	موظف لنظم المعلومات - محلل أعمال	تحويل

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة	العدد
تحويل	مساعد لشؤون نظم المعلومات - مساعد لمكتب الخدمات	خ ع (ر أ)	٢
تحويل	مساعد لإدارة البرامج	خ ع (ر أ)	١
تحويل	موظف لنظم المعلومات - مدير شؤون استمرارية الأعمال	ف-٣	١
تحويل	محاسب معاون	ف-٢	٢
تحويل	كبير مساعدين لشؤون المحاسبة	خ ع (ر ر)	١
١١	مجموع الوظائف التي تم تحويلها		
نقل (من إدارة المعاشات التقاعدية)	موظف لنظم المعلومات	ف-٤	١
نقل (من إدارة المعاشات التقاعدية)	مساعد لشؤون نظم المعلومات	خ ع (ر أ)	١
٢	مجموع الوظائف المنقولة داخليا		
٢٥	مجموع صافي التغيير		

المختصرات: خ ع (ر أ): الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر): الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ ر م: الرتبة المحلية.

٣٧ - **توافق أيضا** على التقديرات المنقحة البالغة ٨٠٠ ٩١٦ ١٨٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لإدارة صندوق المعاشات التقاعدية؛

٣٨ - **توافق كذلك** على المصروفات التي تحمل مباشرة على حساب صندوق المعاشات التقاعدية، والتي يبلغ مجموعها الصافي ١٠٠ ٨٩٩ ٩٢ دولار لعام ٢٠٢٠؛

٣٩ - **توافق** على رصد مبلغ قدره ٢٠٠ ٧٨٢ ٧ دولار بوصفه حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية لصندوق المعاشات التقاعدية لعام ٢٠٢٠، ومن ضمنه مبلغ قدره ٩٠٠ ٨٦٣ ٤ دولار يمثل حصة الميزانية العادية ورصيد قدره ٣٠٠ ٩١٨ ٢ دولار يمثل حصة الصناديق والبرامج؛

٤٠ - **توافق أيضا** على تخفيض مبلغ ٣٠٠ ٣٠٦ ٢ دولار من حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية لصندوق المعاشات التقاعدية في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

٤١ - **تأذن** لمجلس الصندوق المشترك بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لعام ٢٠٢٠ بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ ١١٢ دولار؛

تاسعا

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ بء، والجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، والجزء السادس عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف، والجزء السادس من قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٩) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٠)،

- ١ - تحييط علما بتقرير الأمين العام^(١٩)؛
- ٢ - توييد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٠)؛
- ٣ - تؤكد من جديد أن استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة ينبغي أن يكون الهدف منها هو تحسين الإنتاجية والكفاءة الإجمالية للمنظمة، وتحسين بيئة العمل للموظفين أيضا؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال الكامل لمقرراتها، والتعاون الكامل مع خطة تنفيذ المشروع، مع تلبية احتياجات الموظفين وضمان رفاههم وقدرتهم على الإنتاج؛
- ٥ - تشير إلى الفقرة ٥ من الجزء السادس عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، وتكرر طلبها أن يجري مكتب الموارد البشرية بالأمانة العامة تقييما تفصيليا لما لمشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل من أثر في الإنتاجية، وأن يقدم مؤشرات موثوقة لقياس منافع المشروع من الجانبين النوعي والكمي، إضافة إلى العوامل الأخرى لتحسين الإنتاجية ورفاه الموظفين بصفة عامة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ٦ - تشير أيضا إلى الجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مراعاة احتياجات موظفي اللغات لدى تنفيذ استراتيجيات مرونة استخدام أماكن العمل وغيرها من التغييرات المحتملة في الترتيبات اللوجستية من أجل الاستمرار في ضمان استيفاء الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء أعلى معايير الجودة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن التخطيط لعقود الإيجار وتكاليفها، بما في ذلك عن الوفورات في تكاليف الإيجار المحققة من جميع مباني ومساحات الإيجار التي تم إخلاؤها، في سياق تقريره المقبل؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أيضا مواصلة تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في نيويورك في عام ٢٠٢٠، بحيث يتم بلوغ الحد الأقصى من شغل كل طابق، والإبلاغ عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام كذلك أن يرصد ويدير عن كتب الأعمال المتبقية لكفالة إنجاز مشروع أماكن العمل المرنة في الربع الثالث من عام ٢٠٢٠، وتشدد على ضرورة إنجاز المشروع في الوقت المحدد وفي حدود التكلفة المقدرة؛
- ١٠ - تشير إلى الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تستمر التقارير المقبلة للأمين العام في إدراج تكاليف الوحدات من السلع والخدمات المشتراة في إطار فغتي التشييد وأثاث محطات العمل؛

(١٩) A/74/345.

(٢٠) A/74/7/Add.18.

- ١١ - تشير أيضا إلى الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى تحقيق المزيد من أوجه الكفاءة في هذا الصدد، وأن يقدم معلومات وتفسيرات مفصلة بشأن التغيير الطارئ على تكاليف كل طابق منجز في تقريره المقبل؛
- ١٢ - توافق على تمديد ثلاث وظائف مؤقتة (١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لفريق المشروع؛
- ١٣ - ترصد مبلغا قدره ٦ ٧٩٥ ٩٤٨ دولارا لتكاليف المشروع في إطار الباب ٢٩ باء، إدارة الدعم العملي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

عاشرا

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا وتشبيد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والجزء التاسع من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥، والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، والجزء الخامس من قرارها ٢٧٢/٧١، والجزء الثاني عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف، والجزء الثامن من قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٢)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢١)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٢)؛
- ٣ - تعرب عن امتنانها لحكومة إثيوبيا، بوصفها البلد المضيف على دعمها المتواصل لتشبيد مرافق إضافية للمكاتب، وكذلك على تجديد قاعة أفريقيا، بما في ذلك غرف الاجتماعات، في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛
- ٤ - ترحب بإغلاق مشروع تشبيد المرافق الجديدة للمكاتب (مبنى زامبيزي) وأعماله الفرعية، وتشجع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف من أجل الحفاظ على البيئة، بما في ذلك بخضرة المجمع والأماكن العامة المجاورة له؛
- ٥ - ترحب مع التقدير بالتبرعات المالية المقدمة من حكومة مالي، وبالمساهمات العينية المقدمة من حكومة إثيوبيا، وبالتبرع الذي تعهدت حكومة سويسرا بتقديمه، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في إطار الامتثال التام لجميع أنظمة المنظمة وقواعدها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة في سياق التقرير المحلي المقبل؛

(٢١) A/74/328.

(٢٢) A/74/7/Add.19.

- ٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة الاستعانة بالمعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، حسب الاقتضاء؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام بذل جهود إضافية للتوعية عالميا بقاعة أفريقيا التاريخية والتراث الأفريقي الذي تمثله، وتعزيز الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الإقليمية والدولية، بما في ذلك الجامعات والمتاحف، المتخصصة في التاريخ والثقافة الأفريقيين؛
- ٨ - **تعرب عن تقديرها** للالتزام الأمين العام المستمر بكفالة الحفاظ على الهوية التاريخية والمعمارية لقاعة أفريقيا، وتؤكد ضرورة مواصلة العمل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك حكومة البلد المضيف والاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من أجل تحقيق هدف صون التراث؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض تقييما شاملا لعدد الزوار المحتمل أن يزوروا قاعة أفريقيا ومركز الزوار بما بعد تجديدهما في السنة، وأن يقترح خيارات دخول مختلفة للزوار تراعي اختلاف فئات الدخل، بما في ذلك إعفاء من الرسوم للأطفال والطلاب والأشخاص الذين يتجاوز سنهم ٦٥ عاما، فضلا عن استراتيجية اتصال أدق، بعد الانتهاء من تجديد قاعة أفريقيا ومركز الزوار بها، وأن يبلغ عن النتائج التي توصل إليها في هذا الشأن في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- ١٠ - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- ١١ - **تشدد** على ضرورة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية توفير الرقابة على تجديد قاعة أفريقيا، حسب الاقتضاء، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية؛
- ١٢ - **تشدد** على ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة، وتشجع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع لجنة أصحاب المصلحة والمجلس الاستشاري والبلد المضيف من أجل تحسين جهود التنسيق في إطار تنفيذ المشروع؛
- ١٣ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ مشاريع التشييد وتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا ومركز الزوار بها، يبين فيه، في جملة أمور، نفقات المشاريع وتكالييفها الإجمالية؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التفاعل مع البلد المضيف وأن يقدم، في تقريره المرحلي المقبل، معلومات مستكملة عن إقامة موقف سيارات في قطعة الأرض التي قدمتها حكومة إثيوبيا؛
- ١٥ - **تعيد تأكيد** طلبها إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة للتخفيف من المخاطر المحتملة، وأن يرصد عن كثب مشروع تجديد قاعة أفريقيا بغية تجنب أي تأخير إضافي؛
- ١٦ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يورد معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع، وتفادي تجاوز التكاليف، وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب تقديم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

١٧ - تشير إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره المرحلي المقبل، معلومات مفصلة عن التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في سياق مشروع تجديد قاعة أفريقيا، بالاعتماد على أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى في الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

١٨ - ترحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام ليكفل امتثال قاعة أفريقيا ومركز الزوار بقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٩ - ترصد مبلغاً قدره ١٠٠ ٤٣٤ ٨ دولار للمشروع خلال عام ٢٠٢٠، يتضمن مبلغاً قدره ٧٥٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا، ومبلغاً قدره ١٠٠ ٥٧٧ ٧ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، ومبلغاً قدره ١٠٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، على أن يقيّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

حادي عشر

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، والجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٧٠ بء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف، والجزء العاشر من قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٤)،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٣)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٤)؛
- ٣ - تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛
- ٤ - تعرب عن امتنانها لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٥ - تشير إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

(٢٣) A/74/330.

(٢٤) A/74/7/Add.11.

- ٦ - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهدافه في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني؛
- ٧ - **تشدد** على ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- ٨ - **تشير** إلى الفقرتين ٨ و ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف منها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أيضاً أن يضمن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها؛
- ٩ - **ترحب** بالخطط الجارية لمعالجة المياه المستعملة، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة عليها في تقريره المقبل المقدم في هذا الصدد؛
- ١٠ - **تشير** إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بالتجديد المقرر للمبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ليصبح مبنى مستداماً يحقق الكفاءة في استخدام الطاقة تساوي فيه الكمية الإجمالية للطاقة التي يستخدمها المبنى سنوياً مقدار الطاقة المتجددة التي يتم توليدها في الموقع أو تقل عنه؛
- ١١ - **تشير أيضاً** إلى الفقرتين ١٤ و ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن التدابير المقررة لاستيفاء معايير مقاومة الزلازل في تقاريره المقبلة عن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ١٢ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يكفل أن يتمخض المشروع عن أعمال تجديد تتطابق مع قوانين ومعايير البناء ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تتعلق بإمكانية الوصول والتكنولوجيا والسلامة في أماكن العمل؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض سنوياً دور ونسبة تمويل وظيفة منسق المشروع (ف-٣) التي يشترك في تمويلها كل من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وأن يقدم معلومات مفصلة عن ذلك في تقريره المقبل؛
- ١٤ - **ترصد** مبلغاً قدره ٣٨٩ ١٠٠ دولار للمشروع في عام ٢٠٢٠، يتضمن مبلغاً قدره ٢٨٥ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغاً قدره ١٠٣ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

ثاني عشر

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

إذ تشير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، والجزء الثامن من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف، والجزء السابع من قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف،
وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٦)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٥)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٦)؛
- ٣ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، لتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك؛
- ٤ - ترحب أيضا بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة المناقشات بشأن التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛
- ٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد، حسب الاقتضاء؛
- ٦ - تشير إلى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لجعل مباني اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مطابقة لمعايير البناء ذات الصلة ولأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٧ - تشدد على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد؛
- ٨ - تشدد على ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الكبرى الأخرى؛
- ١٠ - تشير إلى الفقرة ٩ من الجزء السابع من قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف، وتؤكد من جديد أنه يجب أن ترحل أرصدة صندوق الطوارئ غير المستخدمة إلى السنوات اللاحقة، ويجب أن تعاد جميع أرصدة صندوق الطوارئ غير المستخدمة المتبقية إلى الدول الأعضاء عند انتهاء المشروع، في عام ٢٠٢٣؛

(٢٥) A/74/317.

(٢٦) A/74/7/Add.8.

١١ - تشير أيضا إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بصورة استباقية بإدارة المخاطر المحددة ويخفف من حدتها لكفالة النجاح في إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يقدم معلومات محدثة عن التدابير المتخذة ذات الصلة في تقريره المقبل؛

١٢ - تشير كذلك إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التأكد من تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

١٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المقبل؛

١٤ - توافق على إنشاء ثلاث وظائف مؤقتة (وظيفة موظف مشروع لشؤون السلامة) من الرتبة المحلية)، ووظيفة مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات (الرتبة المحلية)، ووظيفة موظف أمن (من الرتبة المحلية))، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، في فريق المشروع، في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

١٥ - ترصد مبلغا قدره ٦ ٤١٠ ٧٠٠ دولار لأنشطة المشروع لعام ٢٠٢٠، يتضمن مبلغاً قدره ٩٠٧ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغا قدره ٥ ٥٠٣ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، على أن يقيّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

ثالث عشر

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف، والجزء التاسع من قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٨)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٧)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٨)؛

٣ - تسلّم بالدور الهام الذي يضطلع به البلد المضيف في تيسير صيانة وبناء مرافق الأمم المتحدة في نيروبي، وتشدد على أهمية مواصلة التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

٤ - تعرب عن امتنانها للبلد المضيف على دعمه المتواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل، حسب الاقتضاء، مع البلد المضيف كما جرت العادة في ما يتعلق بمشاريع التشييد الأخرى في المكتب؛

(٢٧) A/74/343.

(٢٨) A/74/7/Add.15.

- ٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والمواد والقدرات المحلية، ولا سيما الاستعانة بالمواد المتاحة و/أو المصنعة محلياً، في مختلف مراحل تنفيذ عملية استبدال مباني المكاتب من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، حسب الاقتضاء؛
- ٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقييد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- ٧ - تشدد على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- ٨ - تشدد على ضرورة مواصلة الإشارك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد السابقة المماثلة عند تخطيط وتصميم وتنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب من A إلى J؛
- ١٠ - تشجع الأمين العام على مواصلة بذل كل جهد ممكن لتنفيذ التدابير الرامية إلى تفادي حالات تجاوز الجدول الزمني للمشروع، وعلى التخفيف من أثرها المحتمل على تكاليف المشروع وعلى مواعيد الإنجاز؛
- ١١ - تشير إلى الفقرة ١٠ من الجزء التاسع من قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا مستكملاً، يشمل معلومات أدق عن النطاق الكامل للمشروع وتكلفته الإجمالية القصوى واستراتيجية تنفيذه؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم مرافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبنائها وتجديدها؛
- ١٣ - تشير إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يطبق التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في تصميم وتنفيذ المشروع المتعلق بمباني المكاتب من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى؛
- ١٤ - ترصد مبلغاً قدره ١٠٠ ٤٩٠ ١٠ دولار، يتضمن مبلغاً قدره ٤٠٠ ٠٩٥ ١٠ دولار في إطار الباب ٢٩ زاي، الإدارة، نيروبي، ومبلغاً قدره ٦٠٠ ١٦٩ ٩ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، ومبلغاً قدره ١٠٠ ٢٢٥ ٣٤ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

رابع عشر

التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٩) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٠)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٩)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٠)؛

٣ - تشير إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام إجراء تقييم للاحتياجات واستكشاف الخيارات التي تتيح تحقيق أقصى قدر من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة مع مراعاة الاحتياجات المستقبلية لمرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٤ - ترصد مبلغاً قدره ٤٧٠.٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ زاي، الإدارة، نيروبي، من

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، على أن يقيّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

خامس عشر

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته

الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٢)؛

٣ - توافق على القيام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، بإنشاء ١٨ وظيفة في

إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، تشمل ٦ وظائف لدعم

الأنشطة الصادر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس

٢٠١٩^(٣٣)، وقراريه ٢٠/٤٢ و ٢٢/٤٢ المؤرخين ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وقراره ٢٣/٤٢ المؤرخ ٢٧

أيلول/سبتمبر ٢٠١٩^(٣٤)، و ١٢ وظيفة لإنشاء المكتب القطري في السودان وفق التكليف الوارد في

القرار ٣٥/٤٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩^(٣٤)؛

(٢٩) A/74/471.

(٣٠) A/74/7/Add.22.

(٣١) A/74/529.

(٣٢) A/74/7/Add.26.

(٣٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثاني.

٤ - **ترصد** مبلغاً إضافياً قدره ٣٠٠ ١٩٨ ٢٠ دولار، يتضمن مبلغاً قدره ٢٠٠ ١٧٠١ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغاً قدره ٧٠٠ ٤٨٨ ١٨ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغاً قدره ٤٠٠ ٨ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

٥ - **ترصد** أيضاً مبلغاً قدره ٨٦٦ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

سادس عشر

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠ في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، مكتب منسق الأمم المتحدة المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٦)،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٣٥)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بوضع استراتيجية "وقف الإصابة بفيروس إيبولا" لمعالجة الطبيعة المتقلبة لفيروس إيبولا في المنطقة؛

٤ - **تحيط علماً** بالفقرتين ١٧ و ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٥ - **ترصد** مبلغاً إضافياً قدره ٥٠٠ ٣٢٥ ٦ دولار لمكتب منسق الأمم المتحدة المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، على أن يقيّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

٦ - **ترصد أيضاً** مبلغاً قدره ٢٠٠ ٣٥١ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

سابع عشر

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إد تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء الثاني - ألف من

(٣٥) A/74/544.

(٣٦) A/74/7/Add.27.

قرارها ٢٥٩/٦٥، وقرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الثالث من قرارها ٢٦٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧، وقرارها ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزأين الرابع والسادس من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، والجزء السابع عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الرابع عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، والجزء الحادي والعشرين من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف، والجزء السابع عشر من قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد^(٣٧)، ومذكرة الأمين العام التي يجيل بها التقرير المرحلي السنوي الثامن لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد^(٣٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٩)،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٧) وبمذكرة الأمين العام^(٣٨)؛
- ٢ - تحيط علماً أيضاً بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٣٨)، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٩)؛
- ٤ - توافق على الاحتياجات من الموارد البالغة ٣١٦ ٧٠٠ ٣٤ دولار لإنجاز المشروع في عام ٢٠٢٠؛

الميزانية البرنامجية

- ٥ - توافق على مبلغ قدره ٤٠٠ ٢٣٧ ٣ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، في إطار العنصر ١، مشروع التخطيط المركزي للموارد، من الباب الفرعي ٢٩ ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، يمثل الحصة الإضافية لتكاليف مشروع أوموجا في الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠؛

حساب دعم عمليات حفظ السلام

- ٦ - تحيط علماً بأن احتياجات من الموارد قدرها ٣٠٠ ٣٨١ ١٣ دولار ستدرج في الاحتياجات اللاحقة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١؛

الموارد الخارجة عن الميزانية

- ٧ - تحيط علماً بأن احتياجات قدرها ٠٠٠ ٩٦٤ ٤ دولار ستُمول من الموارد الخارجة عن الميزانية في السنة المالية ٢٠٢٠؛

(٣٧) A/74/478.

(٣٨) A/74/153.

(٣٩) A/74/7/Add.17.

ثامن عشر

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي
تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام^(٤٠) وفي تقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة^(٤١)،

- ١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام^(٤٠)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية^(٤١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تؤكد أن البعثات السياسية الخاصة تؤدي دورا حاسما في صون السلام والأمن الدوليين؛
- ٤ - تعرب عن قلقها عن التأخير في النظر في ميزانيات البعثات السياسية الخاصة، ولا سيما في إطار الميزنة السنوية، وتعيد تأكيد أهمية أن تنظر اللجنة الاستشارية في ميزانيات البعثات السياسية الخاصة مبكرا بما يكفي لإتاحة الوقت اللازم للجمعية العامة لاتخاذ قرارات مدروسة؛
- ٥ - تشير إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٢)، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم الميزانيات المقترحة المستقبلية للبعثات السياسية الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر؛
- ٦ - تشدد على أن التمويل يشكل أساس إدارة الأمم المتحدة وعنصرها هامما تقوم عليه هذه الإدارة؛
- ٧ - تشير إلى أنها وافقت، بموجب قرارها ٢٦٦/٧٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على تقديم مقترحات الميزانيات للبعثات السياسية الخاصة في وقت سابق لضمان الاتساق مع باقي الميزانية السنوية المقترحة، وتشير أيضا إلى أنه مع هذا التغيير توقف إدراج مخصصات البعثات السياسية الخاصة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، نظرا إلى أن الميزانيات أصبحت تُعد سنويا، وتشير كذلك إلى أن الاحتياجات من الموارد لفرادى البعثات السياسية الخاصة أصبحت تدرج بوصفها موضوعا خاصا في الإضافات من ١ إلى ٦ من الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛
- ٨ - تشدد على أهمية وضع نظام شامل لإدارة الأداء، وتطلب إلى الأمين العام وضع مؤشرات نوعية وكمية لمساعدة البعثات على قياس التقدم المحرز في تنفيذ الولايات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

(٤٠) A/74/6 (Sect. 3)/Add.1 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.2 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.3 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.4 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.5 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.6 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.5/Corr.1 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.6/Corr.1 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.7 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.8.

(٤١) A/74/7 و A/74/7Add.1 و A/74/7Add.2 و A/74/7Add.3 و A/74/7Add.4 و A/74/7Add.5 و A/74/7Add.6 و A/74/7Add.7 و A/74/7Add.23 و A/74/7Add.24.

(٤٢) A/74/7/Add.1.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود لتعزيز تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، كلما كان ذلك مناسباً، وبناء القدرات المحلية في البعثات السياسية الخاصة، والإبلاغ عن ذلك في سياق مشاريع الميزانيات المقبلة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أيضاً أن يعجل بإتمام عملية استقدام موظفين لشغل الوظائف المشغولة حالياً باستخدام بدل الوظيفة الخاص، وأن يدرج معلومات عن حالات الانتداب المؤقت لموظفين يتلقون بدلاً وظيفة خاصاً تشمل مدة تلك الانتدابات وحالة عملية الاستقدام لشغل الوظائف ذات الصلة، في سياق مقترحات ميزانيات البعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠٢٠؛

١١ - **تشير** إلى أنها نصت على أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

١٢ - **تشير أيضاً** إلى الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٢)، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن نسب المخصصات من المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات، وتقديم تبرير محدد لزيادة المخصصات لكل بعثة من البعثات في سياق مشاريع الميزانية التي يقدمها في المستقبل؛

١٣ - **تشير كذلك** إلى الفقرة ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٢)، وتشجع الأمين العام على أن يكفل تعزيز ترتيبات تقاسم التكاليف من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض، في مشروع الميزانية المقبلة، موجزاً للتبرير والصلة بين الاعتمادات واستخدام مصاريف السفر لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وأن يوضح الدور الذي تضطلع به الأمانة العامة في إعداد التقارير المتعلقة بهذا القرار حسب إرشاد ولاية المجلس؛

١٥ - **تؤكد مجدداً التزامها** بأن تنظر في استعراض الترتيبات المتعلقة بتمويل ودعم البعثات السياسية الخاصة وفي توصيات اللجنة الاستشارية، وتعرب عن التزامها بأن تنظر في هذه المسألة بغية اتخاذ قرار بشأنها، دون الحكم مسبقاً على النتائج، وذلك في فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين؛

المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية، ومكاتب دعم العمليات السياسية، والبعثات الأخرى

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل

١٦ - **تشير** إلى الفقرة ٢٨ من الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٧٩/٧٣ ألف، وتقرر الإبقاء على وظيفة واحدة لمساعد لشؤون المالية والميزانية (الرتبة المحلية) باعتبارها وظيفة مساعدة مؤقتة عامة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

١٧ - **تقرر** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره ١٠٠ ٧٧ دولار؛

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو

١٨ - **تقرر** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره ٧٠٠ ٠٠٠ دولار؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

- ١٩ - تحيط علما بالفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٣)، وتقرر إنشاء وظيفة موظف شؤون انتخابات (ف-٤) في نيويورك في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام؛
- ٢٠ - تقرر زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره ١ ١٧٦ ١٠٠ دولار؛

فريق الأمم المتحدة لدعم لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة

- ٢١ - تقرر زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره ٤٣ ٠٠٠ دولار؛

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا

- ٢٢ - تقرر زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره ٤٢ ٣٠٠ دولار؛

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

- ٢٣ - تقرر إنشاء وظيفة موظف لإدارة العقود (موظف فني وطني)؛
- ٢٤ - تقرر أيضا زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره ٣٥ ٣٠٠ دولار؛

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا

- ٢٥ - تقرر زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره ١٢٣ ٨٠٠ دولار؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

- ٢٦ - تقرر زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره ٤٣٠ ٨٠٠ دولار؛

بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة

- ٢٧ - تقرر زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره ٧٩٤ ٠٠٠ دولار؛

مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي

- ٢٨ - تحيط علما بطلب الأمين العام، وتقرر إنشاء وظيفة موظف رئيسي لشؤون حقوق الإنسان (مد-١) باعتبارها وظيفة مساعدة مؤقتة عامة؛
- ٢٩ - تقرر زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره ١٧٧ ٦٠٠ دولار؛

- ٣٠ - توافق على الميزانيات البالغ مجموعها ٧١٠ ٢١٠ ٤٠٠ دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة التسع والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ ١ ٤٢٤ ٤٠٠ دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمية في عنيتي،

أوغندا، لعام ٢٠٢٠، التي أدرج مبلغ قدره ٦٣٩ ٨٧٧ ٩٠٠ دولار منها في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

٣١ - **تقرر** أن تعتمد مبلغا إضافيا قدره ٧١ ٧٥٦ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠ لبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛

٣٢ - **تقرر أيضا** رصد حصة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ذات الصلة وقدرها ٢ ٧٦٨ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠؛

تاسع عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٢٠ وقدرها ٧٠٤٩٠٠٠ دولار؛

عشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٢٠ وقدرها ٩٧٢٩٧٠٠ دولار؛

حادي وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق **تلاحظ** أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٢٠ تبلغ ٣١٩٢٢٠٠ دولار؛

ثاني وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة لعام ٢٠٢٠ وقدرها ١٠٠ ٦٥٨ ١٣٩ دولار، وهي موزعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٤٠٠ ١٦٩ ١٢٤ دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ١٥ ٤٨٨ ٧٠٠ دولار؛

ثالث وعشرون

أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤٥)،
تحيط علماً بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

رابع وعشرون

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٨ ٢٠٠ دولار.

الجلسة العامة (المستأنفة) ٥٢

٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

.A/74/585 (٤٤)

.A/74/7/Add.31 (٤٥)